

الى منأ لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الاقامة  
 في غير موضعها فاذا فرج الى منأ صلى اربعاً اذا نوى  
 اليه الاقامة في الصلوة اتم اربعاً الا اذا كان  
 لاحقا نية الاقامة في موضع لا بناء فيه للتحقق نية  
 الاقامة من اهل الكلاء اذا كانوا اصحاب الائمة  
 و الخيام في رواية عن ابي يوسف رحمه الله عليه  
 قوم طاهر و اهل البقي او الكوفة ونوى الاقامة لا يتحقق  
 نيتهم اقتداء المقيم بفتح في الوقت و لا في  
 خارج الوقت الا في الصلوة لا تنقبة بالنسبة كما في  
 الفوب والوزر واقتداء المقيم بالمقيم مطلقاً  
 اذا فرج من فرج اريد الرجوع الى اهلته فان كان نية  
 و بين قسبة اقل من ثلثة ايام اتم الصلوة ولو فرج  
 من اواس بلدة و جاوز العوان و صلى الظهر بعين  
 ثم ترك السفر لم يعد ما صلى اليه اذا دخل في صلوة  
 المقيم اتم اربعاً لو ترك العقدة الاولى للنية ولو قصد  
 تلك الصلوة فعليه ركعتان **س** افرى ان يصل  
 الظهر اربعاً ثم علم ان ركعتين الا في الصلاة اذا

نقص

قضى ظهر اقامته حالة الاقامة اتمها ولو قضى المقيم ما  
 فاتته في السفر قصر ما اقل منق الاقامة تحته غير لو ما  
 اذا دخل اليه فربما لم يبقها اهلها صاعداً نوى الاقامة  
 اولاً صلى اليه اربعاً و لم يبقها فاحدث الاقامة  
 ما سئل فيها لم يلزم اليه الا تمام **ب** الصلوة  
**على الراحة و السفينة** اذا فرج من المصفر و سحا  
 او اقل له ان يصل على الدابة نطقاً ولو نوى اجماعاً  
 ويجعل السجود اخفض من الركوع وينزل للكنوية والوزر  
 و سنة الحجر والجزر ان يصل حال مشبه اذا نذر ان  
 يصل لم يجزه على الدابة لو اقتنع الصلوة ركبتان  
 بنى على صلوته ولو اقتنع نزل اتم ركبا و وضع موضع  
 على السج فانه يستقبل رجلاً في تحمل اقتدي احد  
 بالآخر في التطوع اجماعاً وكذا في الفرض الا ان  
 لا يجوز اقتداء احد الركبتين بالآخر اذا كانا على اثنين  
 رجل صعد في سفينة غير مربوطة فاعدا وهو قادر على  
 القيام جاز وكذا لو كان قادراً على الوقوف عند  
 حنيفة رضي الله عنه و بشرط التوجه فيها الى القبلة

Copyrighted material